قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٩

بشأن الموافقة على اتفاقية حماية واستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة ، والموقعة فى هافانا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية حماية واستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة ، والموقعة فى كوبا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ صفر سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوبا
فى مجال حماية واستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كوبا المشار إليهما فيما يلى بـ " الطرفان " .

آخذان بالاعتبار

أن الإرث الثقافى والطبيعى هما تعبير عن التراث التاريخى للشعوب وأن من واجب الدول العمل على حماية هذا التراث وصونه ؛

ووعيًا بخطورة سرقة وتهريب الممتلكات الخاصة بالتراث الثقافى ، والضرر الكبير اللاحق بالمواقع الشريفة والتراث الطبيعى والتراث المدفون بباطن الأرض والمواقع ذات الأهمية التاريخية والعملات والقطع النقدية ؛

وإدراكًا لأهمية حماية التراث الثقافى والمحافظة عليه طبقًا لمبادئ ولوائح معاهدة اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن وسائل تحريم ومنع تصدير واستيراد أو نقل ملكية الممتلكات الثقافية ومعاهدة اليونسكو الموقعة عام ١٩٧٢ بشأن حماية التراث العالمى والتراث الطبيعى ومعاهدة (UNIDROIT) عام ١٩٩٥ بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة ؛

واقتناعًا بأن التعاون بين حكومتى الدولتين لإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو التى تم التصرف فيها بطرق غير مشروعة أو كان ذلك كنتيجة لنقل ملكيتها بطرق غير مشروعة يعد طريقة فعالة لحماية حق كل من الطرفين فى استردادها باعتباره المالك الأصلى للممتلكات الثقافية ؛

وضرورة تأسيس قواعد عامة تمكن من استعادة واسترداد الممتلكات الثقافية التى تتعرض للسرقة أو الخروج من موطنها الأصلى بطرق غير مشروعة وأملا فى حماية تلك الممتلكات والحفاظ عليها ؛

اتفق الطرفان على ما يلى :

(مادة ١)

(أ) يلتزم الطرفان بتحريم ومنع دخول الممتلكات الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية والحيوانية والنباتية المسروقة إلى أراضيهما وكذلك دخول الفصائل الحيوانية والنباتية المجلوبة من بلد الطرف الآخر دون الحصول على التراخيص اللازمة لتصديرها ، وتقبل بصورة مؤقتة تلك الممتلكات الثقافية والأثرية المرخص بها وفقًا للقواعد ذات الصلة لكل بلد من البلدين .

(ب) يجب أن تشمل الوثيقة القانونية التى يسمح بموجبها أى من البلدين تصدير إحدى الممتلكات الأثرية الغرض ، وتاريخ التصدير والتوصيف الفنى لكل قطعة يتم تصديرها وبوالص التأمين المدفوعة إلى جانب المتطلبات الأخرى المحددة وفقًا لقواعد كلٌ من الطرفين ، وفى حالة تصدير الممتلكات الثقافية والحرفية المعاصرة يجب أن ترفق بالوثائق المطلوبة وفقًا للإجراءات المحددة بكل من البلدين .

(مادة ٢)

لأغراض فهم وتطبيق هذه الاتفاقية ، إن المصطلحات "الممتلكات الثقافية والأثرية والفنية والتاريخية " سوف يتم استخدامها بالمعانى الآتية :

١ - الأشياء والقطع التى جرى تصنيفها من جانب الطرفين باعتبارها آثاراً قديمة وتشمل القطع والمواد المعمارية والمنحوتات والسيراميك والأشياءً المصنوعة من المعدن والخشب والمنسوجات وكل منتجات الإبداع الإنسانى أو ما يشكل أجزاءً من المواد المشار إليها .

٢ - المجموعات والقطع والأنواع النادرة من النباتات والحيوانات والمعادن والهياكل العظمية والمواد الهامة المتصلة بالحياة الحيوانية القديمة أو تنتمى إلى حقبة زمنية معينة سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة .

٣ - القطع الأثرية أو الفنية أو الدينية أو غير الدينية التى تنتمى إلى مختلف الأسر الحاكمة أو العصور الثقافية فى البلدين أو أية أجزاء من تلك القطع .

٤ - الممتلكات ذات الصلة بالتاريخ ويشمل هذا الأمر تاريخ العلم والتكنولوجيا والتاريخ العسكرى والاجتماعى والمتصل منها بحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين أو الذين عاشوا على أرض كل طرف من الطرفين بالإضافة إلى الممتلكات المرتبطة أو ذات صلة بالأحداث التاريخية الوطنية الهامة فى كل منهما .

٥ - كل ما ينتج من أعمال الحفائر الأثرية والاكتشافات الأثرية سواء كانت تلك الحفائر تجرى بصورة عادية أو منظمة أو سرية .

٦ - الأجزاء التى تم فصلها عن القطع الأثرية أو التاريخية أو الفنية أو تلك التى تم انتزاعها من المواقع الأثرية المختلفة .

٧ - وثائق محفوظات الإدارات المركزية والمحلية والهيئات التابعة لها أو الوثائق التى مضى عليها أكثر من خمسين عامًا والتى تخص تلك المحفوظات والهيئات التابعة لها أو تخص أيًا من منظمة دينية أو غيرهما من الهيئات .

٨ - الآثار التاريخية التى تعدى عمرها المائة عام أيًا كانت وعلى سبيل المثال العملات والأختام المحفورة والمنقوشات .

٩ - الممتلكات ذات القيمة الفنية ومنها على سبيل المثال الصور واللوحات الفنية والرسوم اليدوية على أى دعامة وبأى مادة والأعمال الأصلية لفن النحت والمنحوتات من كل المواد بالإضافة إلى المحفورات والمطبوعات الحجرية والتجميعات والتركيبات الفنية الأصلية بأى مادة من المواد .

١٠ - المخطوطات النادرة والمطبوعات التى تعود إلى عصور الطباعة الأولى والكتب القديمة والوثائق والمطبوعات ذات الأهمية التاريخية أو الوطنية والفنية والعلمية والأدبية الخاصة سواء كانت مفردة أو ضمن مجموعات .

١١ - العملات المعدنية والورقية وسواها من الأغراض ذات الأهمية لجمع القطع النقدية .

١٢ - الطوابع البريدية والدمغات وغيرها من الطوابع سواء كانت مفردة أو ضمن مجموعات .

١٣ - المحفوظات والسجلات الثقافية سواء كانت محفوظات سمعية أو فوتوغرافية أو سينمائية أو سمعية بصرية أو فى صورة الميكروفيلم أو الكترونية رقمية .

١٤ - قطع الأثاث وتجهيزات ومعدات وأدوات العمل وتشمل الآلات الموسيقية ذات الأهمية التاريخية والثقافية التى يزيد عمرها عن مائة عام .

١٥ - المواد ذات الأهمية الأثنوجرافية سواء كانت مصنفة أو غير مصنفة وتشمل تلك المواد التى تخص جماعات السكان الأصليين المحليين أو الإقليميين التى انقرضت أو مهددة بالانقراض .

١٦ - الميراث الثقافى الغارق تحت مياه البحار والذى يتم إنقاذه عن طريق عمليات مرخص بها أو غير مرخص بها باستثناء تلك الممتلكات المسموح بها بموجب عقود رسمية بمشاركة الحصص مع شركات محلية أو أجنبية متخصصة فى عمليات الإنقاذ تحت مياه البحار .

(مادة ٣)

(أ) يتخذ الطرف الآخر الإجراءات القانونية المنصوص عليها فى التشريعات الوطنية من أجل استعادة واسترجاع أية ممتلكات ثقافية أو أثرية أو الممتلكات المحددة التى تعرضت للسرقة أو الاستيراد أو التصدير أو النقل غير القانونى من أراضى الطرف الآخر ، بناءً على طلب واضح ومكتوب من أحد الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية .

(ب) تتم المطالبة بعودة واسترجاع الممتلكات الثقافية بصورة رسمية من خلال القنوات الدبلوماسية ، ولهذا الغرض يمكن للطرفين أن يستخدما بشكل سريع الإمكانات المتوفرة لدى الشرطة الدولية (الإنتربول) .

(ج) يتحمل الطرف الطالب النفقات المتعلقة باسترجاع وإعادة الممتلكات الثقافية سالفة البيان .

(د) يتفق الطرفان على نموذج مناسب لبيانات القطع التى يتم العمل على محاولة استعادتها وتوفير المعلومات المتعلقة بعصابات التهريب وتبادل إرسال المعلومات إلى مركز معلومات الشرطة الدولية (الإنتربول) .

(مادة ٤)

(أ) يتفق الطرفان على تبادل المعلومات الهادفة إلى التعرف على الجهات أو الأفراد المتورطة فى سرقة أو تصدير أو تهريب ممتلكات ثقافية أو السلوك الإجرامى المتصل بها .

(ب) يتبادل الطرفان المعلومات الفنية والقانونية المتعلقة بالممتلكات الثقافية التى تعرضت لأعمال السرقة أو التهريب غير القانونى ، ومن أجل عملية تعيين هوية المواد الثقافية وتسهيل التعرف عليها تمهيداً لضبطها يقوم الطرفان بنشر وتوزيع كافة المعلومات المتعلقة بالممتلكات الثقافية والأثرية المسروقة أو المهربة وذلك على منافذ الجمارك والموانئ البحرية والجوية والحدود والهيئات الأمنية وذلك بهدف إعادتها إلى الدول المطالبة بها .

(ج) يتعهد الطرفان بتبادل خدمات المشورة الفنية وتبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة والتحركات الثنائية فى مجال إجراءات مكافحة التجارة غير القانونية للممتلكات الثقافية ويتوجب الاتفاق المسبق على الشروط الخاصة لمثل عمليات التبادل سالفة البيان .

(مادة ٥)

يتفق الطرفان على الإعفاء الكامل بموجب هذا الاتفاق ووفقًا لقواعد البلدين من الرسوم الجمركية وأية ضرائب أخرى من أى نوع لعمليات استعادة واسترداد الممتلكات الثقافية والأثرية أو الممتلكات الخاصة ببلد المنشأ .

(مادة ٦)

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويجدد تلقائيًا لمدد مماثلة ما لم يبد أحد الطرفين رغبته للطرف الآخر كتابةً بإنهاء الاتفاقية قبل مدة الانتهاء بستة أشهر، ويتم تعليق العمل بهذه الاتفاقية من لحظة الإخطار بالإنهاء باستثناء عمليات استعادة الممتلكات الثقافية الجارية التى تظل سارية حتى نهايتها .

(مادة ٧)

فى حالة حدوث خلاف بين الطرفين بسبب تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية يجب أن تحل بالطرق الودية ومن خلال التفاوض والتشاور بين البلدين .

(مادة ٨)

يمكن تعديل هذه الاتفاقية فى أى وقت بناءً على اتفاق الطرفين ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ طبقًا للإجراءات القانونية والدستورية فى البلدين .

(مادة ٩)

يبدأ سريان الاتفاق من تاريخ آخر إخطار كتابى بإنهاء الإجراءات القانونية والدستورية بكلا البلدين .

وقع فى مدينة هافانا فى يوم ٨ من شهر مايو ٢٠٠٨ من أصلين باللغات العربية والإسبانية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية وفى حالة الاختلاف يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

السيد الدكتور / **فاروق حسنى**

وزير الثقافة

عن حكومة جمهورية كوبا

السيد / **ابيل بربيتو خيمنيس**

وزير الثقافة

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٦١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ بشأن الموافقة على اتفاقية حماية واستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة ، والموقعة فى هافانا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية حماية واستعادة الممتلكات الثقافية المسروقة والمهربة والموقعة فى هافانا بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٨ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية كوبا .

ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠٠٩/١٢/٢٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨

وزير الخارجية

احمد ابو الغيط